

المبحث الثاني : التزامات المشتري ينص الفصل 272 من ق ل ع على أنه يتحمل المشتري بالتزامين أساسيين هما اللتزام بدفع الثمن واللتزام بتسلم الشيء. وهم التزامين مقابلين للحقوق التي يتمتع بها في مواجهة البائع. ونظراً لهميتهما سوف تتعرض لهما بالتفصيل على أن تناول اللتزام بأداء الثمن في- المطلب الأول - واللتزام بتسلم الشيء المبيع في - المطلب الثاني - المطلب الأول : اللتزام بأداء الثمن يعتبر اللتزام بأداء الثمن من أهم اللتزامات التي تقع على عاتق المشتري ، وهي في المقابل من أهم الحقوق المخولة للبائع ، بل الثمن هو الغاية التي يسعى إليها البائع من وراء عملية البيع ، لذلك نجد بأن المشرع قد خص هذا اللتزام بأحكام خاصة حيث حدد بموجب الفصل 277 ق ل ع زمان ومكان أداء الثمن – الفقرة الأولى – وبما أن هذا اللتزام هو التزام أساسى فقد تعرض ق ل ع لآثار المترتبة عن إخلال المشتري به – الفقرة الثانية – الفقرة الأولى : زمان ومكان أداء الثمن لقد حدد المشرع الوقت الذي يتعين فيه على المشتري أداء الثمن لفائدة البائع – أوال – كما حدد أيضاً المكان الذي يجب أن يتم فيه هذا الأداء – ثانياً – أوال : زمان أداء الثمن إن اللتزام بدفع الثمن هو موجب أساسى في البيع ، فهو يشكل العوض المقابل لموجبات البائع ، وبالطريقة المحددين في العقد، وعند سكوت العقد يعتبر البيع قد أبرم معجل الثمن،